



الدور المالي والإنساني للمنظمات غير الحكومية في الرعاية والتكافل الاجتماعي

(مؤسسة العين للرعاية الاجتماعية انموذجاً)

أ.م.د. سناء محمد سدخان

كلية القانون / جامعة النهرين

تاريخ استلام البحث 2020/12/22 تاريخ قبول النشر 2021/1/26 تاريخ النشر 2021/3/31

عرفت المجتمعات منذ القدم الرعاية والتكافل الاجتماعي حتى وإن كان بوسائل بسيطة، إلا أن ذلك تجسد في الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية السمحاء، إذ ورد في كثير من الآيات القرآنية ما يؤكد على الضمان والرعاية الاجتماعية، وكذا أحوال بالنسبة إلى الفقه الإسلامي، أما في العصور الحديثة فقد أكدت عليه المواثيق الدولية وكذلك الدساتير والقوانين ومن بينها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وكذلك قانون التقاعد و الضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971 المعدل وقانون الرعاية وأكمامية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 وقانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010، التي أكدت جميعها على الرعاية الاجتماعية والضمان والتكافل الاجتماعي للفئات المستحقة. ومن أهم التطبيقات العملية والنماذج عن مؤسسات الرعاية الاجتماعية هي مؤسسة العين للرعاية الاجتماعية التي تعد من أجمع المؤسسات في هذا المجال، وقد حظيت بمباركة وموافقة المرجعية الدينية المتمثلة بسماحة السيد علي السيستاني (دام ظله الوارف)، وتم تجديد هذه المأذونية ثلاث مرات على التوالي. وقد تنوعت وسائل الرعاية الاجتماعية التي تقدمها مؤسسة العين من المساعدات النقدية والعينية لمستحقيها، فضلاً عن التأهيل النفسي والبدني وبرامج التعليم والتدريب والترفيه للأرامل والأيتام، ولغرض تطوير عمل هذه المؤسسة و إيجاد مؤسسات أخرى تعمل على ذات النحو فقد تم تقديم حملت من المقترحات التطويرية، التي من شأنها الارتقاء بعملها نحو الأفضل..

Societies have known since ancient times care and social solidarity, even if by simple means, but that was embodied in the heavenly laws, including the tolerant Islamic Sharia, where many Quranic verses that emphasize security and social welfare were received, as is the case with Islamic jurisprudence, but in modern times it has It was affirmed by international conventions as well as constitutions and laws, among them the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, as well as the Social Security Law No. 39 of 1971 and the Law of Care and Social Protection No. 11 of 2014 and the Law of NGOs No. 12 of 2010, all of which emphasized care Social and social security.

Among the most important practical applications and models for social welfare institutions is the Al Ain Social Welfare Foundation, which is one of the most successful institutions in this field, and it has been approved by the religious resource which is represented by Mr. Ali Al-sistani 3 times.

The social welfare methods provided by Al Ain Foundation have varied from financial and monetary assistance to those who deserve it to psychological and physical rehabilitation for widows and orphans, and for the purpose of developing the work of the institution above and for the purpose of finding other institutions working in the same way

الكلمات المفتاحية: الدور المالي والإنساني، المنظمات غير الحكومية، الرعاية والتكافل الاجتماعي.





المقدمة

إن مفهوم الرعاية والتكافل الاجتماعي ليس وليد اللحظة أو مقتصرًا على البلدان الحديثة، وإنما هو معروف منذ القدم، وقد أكدت عليه الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية السمحاء، وقد وردت كثير من الآيات والأحكام الدالة على التكافل الاجتماعي، وقد تطور موضوع التكافل الاجتماعي لا ليكون محصوراً ومقتصرًا على الحكام، وإنما أصبح ممتدًا كي يشمل الأفراد، لكي يكمل بعضهم بعضاً من خلال توفير الغذاء والدواء والسكن والتعليم لمن يحتاجه.

وقد تطور هذا الأمر حتى أصبح من مبادرات فردية إلى منظمات وجمعيات وهيئات وجهات معنية بهذا الأمر، بل أصبحت هنالك منظمات دولية ذات إمكانيات عالية تساهم بعض الدول في ميزانيتها من ذوي الاقتصاد الكبير في مساعدة دول أخرى تعاني النقص في الثروات ولا سيما في دول العالم الثالث.

وفي العراق ونتيجة الظروف الصعبة التي مر بها وخلفت من ورائها عديدا من العوائل التي عانت من شظف العيش، من عوائل الشهداء وضحايا الإرهاب؛ لذا ظهرت كثير من منظمات المجتمع المدني غير الحكومية المهتمة بهذا المجال ومنها مؤسسة العين التي أصبحت من المؤسسات الناجحة التي ساهمت بتقديم العون والمساعدة لمختلف فئات المجتمع، وقد حظيت هذه المؤسسة بدعم وتأييد المرجعية الدينية العليا ومكتب السيد السيستاني . ولإحاطة بهذا الموضوع سوف نتناوله وفقاً للآتي:

أولاً (أهمية الدراسة):-

تظهر أهمية الدراسة من أهمية الموضوع ذاته ، إذ أصبحت الرعاية و التكافل الاجتماعي من الضرورات الأساسية للأفراد التي من شأنها المحافظة على هيبتهم وعزتهم ويمنع عنهم الذل والتذلل، ويوفر لهم حياة كريمة بدون منة من أحد، كما انه يشكل ركيزة أساسية، ومن الدعائم التي يقوم عليها النظام الاسلامي، ومن أهم الواجبات الاسلامية التي تقع على عاتق الجميع أفراداً ومؤسسات، وحكاماً ومحكومين على حدٍ سواء.





ثانياً (هدف الدراسة):-

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار الصورة المتكاملة للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتكافل الاجتماعي، ومنها مؤسسة العين بعدها من المؤسسات المعنية بمسائل الضمان الاجتماعي وهي من المنظمات غير الحكومية، كذلك بيان الوسائل والآليات التي يمكن من خلالها أن يحققها التكافل الاجتماعي والنتائج التي تحققت عن عمل هذه المؤسسة والخدمات التي تقدمها لصالح المجتمع.

ثالثاً (منهجية الدراسة):-

يقوم منهج الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال اعطاء وصف متكامل للمنظمات غير الحكومية ومنها مؤسسة العين للرعاية الاجتماعية، فضلاً عن تحليل القواعد والأحكام الخاصة بالرعاية و التكافل الاجتماعي التي لها علاقة بالموضوع مع تعزيز الدراسة بالجوانب العملية التطبيقية.

رابعاً (اشكالية الدراسة):-

تقوم إشكالية الدراسة على مجموعة اسئلة يتم الاجابة عليها في ثنايا البحث ، و تتمثل بالأسئلة الآتية:

1. هل استطاعت مؤسسات المجتمع المدني من وضع أحكام وقواعد الرعاية والتكافل الاجتماعي موضع التطبيق؟
2. مدى مساهمة المنظمات غير الحكومية ومنها مؤسسة العين في تحقيق الرعاية والتكافل الاجتماعي؟
3. هل ساهمت المنظمات غير الحكومية بشكل عام ومؤسسة العين بشكل خاص في تقليل نسبة الفقر في العراق؟
4. هل ساهمت المنظمات غير الحكومية بشكل عام ومؤسسة العين بشكل خاص في تقليل الانفاق العام، و لاسيما ما تعانيه الموازنة العامة في العراق من عجز مالي.
5. هل الوسائل المتبعة في الوقت الحاضر كافية أم تحتاج المسألة إلى البحث عن وسائل جديدة لتحقيق الرعاية و التكافل الاجتماعي؟





6. هل يقتصر الأمر على تقديم الاعانات والمساعدات المالية أم يجب ان يكون هنالك برنامجا متكاملًا للرعاية والتكافل الاجتماعي يشمل فيه التأهيل النفسي والاجتماعي للأفراد؟.

خامساً (فرضية الدراسة):-

تقوم فرضية البحث على الأسس الآتية:

1. هناك كثير من أفراد المجتمع من هم بحاجة إلى الرعاية والتكافل الاجتماعي
2. هنالك كثير من قواعد وأحكام الرعاية والتكافل الاجتماعي التي لو تم تطبيقها بالشكل الصحيح لأدى ذلك إلى أن يكون هنالك نظام متكامل للرعاية والتكافل الاجتماعي.
3. إن مفهوم الرعاية والتكافل الاجتماعي لا يهدف الى تقديم العون و المساعدات النقدية والعينية فحسب بل يشمل برامج اخرى كالتأهيل النفسي و البدني.
4. لعبت مؤسسة العين للرعاية الاجتماعية دورا فاعلا و رياديا في ترسيخ مفاهيم الرعاية والتكافل الاجتماعي.

سادساً (هيكلة الدراسة):-

تم تقسيم هذه الدراسة على مبحثين: سيكون المبحث الأول مخصصاً للتعريف بالمنظمات غير الحكومية، من خلال تقسيمه على مطلبين: يبحث المطلب الأول في التعريف بمنظمات غير الحكومية، في حين سيكون المطلب الثاني مخصصاً للتعريف بالرعاية والتكافل الاجتماعي.

أما المبحث الثاني فيتطرق بالتعريف بمؤسسة العين للرعاية الاجتماعية بوصفها انموذجاً للرعاية والتكافل الاجتماعي، وذلك من خلال مطلبين: يبحث المطلب الأول التعريف بمؤسسة العين وأساسها القانوني، اما المطلب الثاني فسيخصص للبحث في الدور المالي والانساني لمؤسسة العين في الرعاية والتكافل الاجتماعي





المبحث الأول: التعريف بالمنظمات غير الحكومية والرعاية والتكافل الاجتماعي

تعد المنظمات غير الحكومية من المفاهيم الحديثة التي ظهرت في الدول المدنية، و تسعى إلى تحقيق غايات نبيلة تتمثل في تقديم العون والمساعدة لمن هو بحاجة إليها، وهذه المنظمات قد حدث في عملها تطور مستمر.

فبعد أن كان دورها قاصراً في البداية على تقديم المواد والطعام، تطور دورها في وقتها الحاضر وأصبح يشمل بالإضافة لما تقدم المسكن والتعليم والتأهيل الصحي والاجتماعي والنفسي، وبعد أن كانت مصادر تمويلها ثابتة قائمة على التبرعات، أصبح لها مصادر تمويل متعددة وموازنة خاصة بها، بل تعدى الأمر إلى دخولها في استثمارات متعددة تخصص عائدها إلى أوجه متعددة في مجال الرعاية والتكافل الاجتماعي.

ولبيان هذا التطور في مفاهيم عمل المنظمات غير الحكومية والضمان الاجتماعي، سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث وفق الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالمنظمات غير الحكومية

لم يكن تأسيس المنظمات غير الحكومية في العراق بعد عام 2003 أمراً جديداً ؛ إذ تأسست العشرات من هذه المنظمات على الرغم من عدم فاعلية الكثير من تلك المنظمات بسبب التحديات والصعوبات التي واجهت هذه المنظمات التي أثبتت جدارتها في تقديم الخدمات وتحقيق أغراضها، مع العلم أن التطورات السياسية وظهور الأحزاب وتعددتها بعد عام 2003 جعل بعضاً منها مرتبطاً ببعض الأحزاب والحركات السياسية التي تحاول التقرب من المواطنين من خلال هذه المنظمات، ومع ذلك بقيت هناك منظمات مستقلة غير حكومية ولا ترتبط بأي جهة وليس لها أي نشاط سياسي، ومثال ذلك مؤسسة العين للرعاية الاجتماعية. وسنقسم هذا المطلب على فرعين رئيسيين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية

يقصد بالمنظمات غير الحكومية مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية تقوم بأعمال تطوعية غير ربحية وغير اجبارية، و تلعب دوراً مهماً بين الدولة من جهة و المواطن والمجتمع من جهة أخرى لتحقيق فائدة للمجتمع والمواطن، فهي تساعد على تحقيق السلام والاستقرار والتكافل الاجتماعي¹. و تلعب تلك المنظمات دوراً كبيراً في نشر الثقافة والوعي بين المواطنين من خلال إعطاء الدورات وتوزيع النشرات المتعلقة بمواضيع مختلفة، مثل العنف





والإرهاب والتمييز العنصري وترسيخ المبادئ الأساسية للحياة عند المواطن مثل التسامح وتقبل الرأي الآخر والشفافية والاحترام والعيش والسلام.⁽²⁾

وتقوم المنظمات غير الحكومية بتقديم خدماتها للمواطن دون أي تمنّ، وتساعد على تحسين وضعه الاقتصادي والاجتماعي المادي والمعنوي، فهي تقوم بمجموعة من الأعمال التطوعية تتمثل بالآتي:⁽³⁾

- 1- تقديم العون والمساعدة للأرامل والأيتام ولا سيما من عوائل الشهداء وضحايا الارهاب.
 - 2- تشجيع التعليم وتقديم المساعدة للأطفال الأيتام من أجل إكمال دراستهم على مختلف المستويات وصولاً إلى التعليم الجامعي وأن يصبح الطالب حاملاً للمؤهل العلمي الذي يستطيع أن ينتفع به.
 - 3- إقامة الدورات التدريبية للمهن والحرف للأطفال غير القادرين على إكمال دراستهم لكي يصبحوا من أرباب المهن والحرف النافعة في المجتمع.
 - 4- إقامة الدورات والندوات وورش العمل لمختلف المواضيع والمساهمة في توفير فرص عمل للشباب العاطلين عن العمل.
 - 5- تقديم العون والمساعدة لشباب لغرض الزواج وتكوين الأسر، وكذلك المساهمة في بناء المساكن للمحتاجين.
- ولا يتوقف عمل هذه المنظمات الى هذا الحد، بل هناك كثير من الأعمال التي يقوم بها لا مجال لذكرها في هذا المقام.
- ولا بد من القول إن هناك مجموعة من الخصائص التي تمتاز بها، ويمكن إجمالها بالأمور الآتية:⁽⁴⁾

- 1- العمل التطوعي: إن الأساس الذي تقوم عليه هذه المنظمات هو العمل التطوعي غير الربحي الذي يقوم على اساس ارادة الافراد واختيارهم وليس فيه أي نوع من الاجبار.
- 2- عدم الربحية: حيث تنفرد هذه المنظمات بعدم السعي الى تحقيق الربح من خلال اعمالها وكسب المال، وإنما تقديم الخدمات مجاناً للمساعدة في تنمية المجتمع.
- 3- الاستقلالية: يجب ان تتمتع هذه المنظمات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري كي تستطيع ممارسة أعمالها.
- 4- أن يتم تشكيلها وتأسيسها وفق القانون كي يتم منحها الصفة القانونية وتكون كياناً قانونياً مؤسساً وفقاً للقانون.





5- عدم ارتباطها بأي جهة حكومية أو سياسية وذلك تجنباً لتأثير تلك الجهات أو الأحزاب السياسية على عملها أو قراراتها.

هذا ولا بد من القول إن منظمات المجتمع المدني ومؤسساته سواء كانت على المستوى الدولي أم الإقليمي، قد ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية؛ إذ إنه وحسب الإحصائيات الرسمية بلغ عدد منظمات المجتمع المدني (10 عشرة مليون منظمة حول العالم) يساهم بعضها إلى ما يعادل (5-10%) من الناتج القومي الإجمالي لهذه الدول⁽⁵⁾، وتساهم هذه المنظمات في تقديم كثير من الخدمات الصحية والمجتمعية.

وقد بلغ عدد المنظمات في بريطانيا بحدود (170 ألف منظمة مجتمع مدني غير حكومية) تدار بتمويلات تقدر بحوالي (50 مليار دولار سنوياً)، ويوجد حوالي (1.4 مليون منظمة غير حكومية) في الولايات المتحدة الأمريكية تشغل أكثر من (11.4 مليون شخص) وتدير أموالاً وتبرعات تقدر بحوالي (1.7 ترليون دولار)، هذا النمو المتسارع لعدد منظمات المجتمع المدني شمل أيضاً الدول الأقل تقدماً، إذ يوجد في الهند (3.3 مليون منظمة) و (440 ألف منظمة) في روسيا، ويتم تأسيس (68 منظمة يومياً) في جنوب أفريقيا.⁽⁶⁾

وفي العراق توجد حوالي (10 الاف منظمة مجتمع مدني غير حكومية) وفي بغداد فقط حوالي (3 الاف منظمة) والباقي موزعة على بقية المحافظات، إلا أن عدد المنظمات الفاعلة التي تؤدي دورها بشكل فاعل فهي بحدود (4800 منظمة) أي بنسبة 48% تقريباً من مجموع عدد المنظمات، ومن ثم يجب العمل على تقليص المنظمات غير الفاعلة ليكون لها الدور الحقيقي في المجتمع وليست مسجلة رسمياً دون أن يكون لها دور يذكر.⁽⁷⁾

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمنظمات غير الحكومية

يراد بالأساس القانوني السند القانوني الذي يتم الركون إليه في تأسيس وإنشاء المنظمات غير الحكومية، كما انه يمثل الإطار القانوني لممارسة هذه المنظمات لأعمالها ونشاطاتها وإلا فإن ممارسة هذه الأعمال سوف لن تكون مشروعة.

فقد نص دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 على: ((أولاً : تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون))⁽⁸⁾، ومن خلال تحليل هذا النص نجد أن الدولة تحرص على دعم هذه المؤسسات وتطويرها ولكن باستخدام وسائل مشروعة.





ولأهمية هذا الموضوع فقد ترك المشرع أمر تنظيمها إلى القانون، وهو ما حدث بالفعل بصدر قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 الذي نصت المادة (1/ أولاً) منه على تعريف المنظمة غير الحكومية بالقول: ((أولاً- المنظمة غير الحكومية هي مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا القانون، تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية)).⁽⁹⁾

و قد صدرت تعليمات لتسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم 6 لسنة 2010 و تضمنت عددا من المواد التي تبين آلية تسجيل المنظمة، وكيفية ممارسة أعمالها ونشاطاتها والمحظورات التي يمنع عليها ممارستها.⁽¹⁰⁾

و إن هذه التعليمات قد أجازت في المادة (10) أن للمنظمة غير الحكومية في أن تدخل في المناقصات والمزايدات التي تعلن عنها السلطات العامة إذا كانت المواد او الخدمات المطلوبة في العطاء تدخل في مجال اختصاصها، وتقديم المواد الناتجة عن اشتراكها في تلك المناقصات او المزايدات ضمن موارد المنظمة لغرض تغطية نشاطها الرئيس وبما يحقق أهدافها⁽¹¹⁾، فضلا عن وجود قوانين ذات صلة بها مثل القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل الذي تناول في المواد (47-49) منه الشخصية المعنوية باعتبار أن المنظمات غير الحكومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الذاتي المالي والاداري لممارسة أعمالها.

المطلب الثاني: التعريف بالرعاية والتكافل الاجتماعي

إن مفهوم الرعاية والتكافل الاجتماعي من المفاهيم الاساسية في الدول سواء الديمقراطية منها ام غير الديمقراطية، فلكل إنسان الحق في ان يعيش حياة كريمة ويؤمن لنفسه ضروريات الحياة ومستلزماتها، وهو ليس وليد اللحظة فقد عرفته التشريعات القديمة وكذلك التشريعات السماوية ومنها الشريعة الاسلامية السمحاء، وقد دلت عليه الدساتير وقوانين الدول وأصبحت له النصوص القانونية التي تنظمه؛ لذلك سنتناول هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الرعاية والتكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي هو مفهوم قانوني واقتصادي واجتماعي متكامل يهدف الى خلق حالة من التضامن الاجتماعي بين ابناء البلد بما يضمن لهم حياة كريمة بعيداً عن العوز والحرمان، وقد عرفته وأكدت عليه التشريعات السماوية ومنها شريعتنا الاسلامية الغراء من خلال عدة آيات، منها قوله تعالى: [هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا] الآية 29 من





سورة البقرة" التي تدل على ان جميع ما في الأرض هو للبشر كافة وليس حكراً على شخص معين، وكذلك قوله تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا] "الآية 70 من سورة الاسراء "

وقوله تعالى في " الآية 180 من سورة ال عمران " [وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَا لَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۚ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ]، ومن يلاحظ ان الشريعة الاسلامية لم تقم على أساس التكافل المادي فحسب بل شمل ذلك التكافل المعنوي، والدليل قوله تعالى " الآية 10 من سورة الحجرات " [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ]، وقال رسول الله (ص) (ﷺ): [لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه].

وللتكافل الاجتماعي مفاهيم عديدة وحسب الزاوية التي ينظر لها الفقهاء، فمنهم من يشير الى انه نظام قانوني واقتصادي واجتماعي يهدف الى تحقيق العيش الكريم للأفراد الذين ليس لهم دخل، او الذين لهم دخل ولكنه غير كاف لتلبية متطلباتهم المعيشية.⁽¹²⁾

وهناك من يرى أنها مجموعة من الوسائل والتدابير والاجراءات التي يتم اتخاذها من قبل مؤسسات وجهات سواء كانت حكومية أم غير حكومية، لتحقيق وتأمين العيش الكريم للأفراد من مأكل وملبس ومسكن.⁽¹³⁾

ومن وجهة نظرنا أن الرعاية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي هو مبدأ من الصعب أن يحاط بتعريف جامع مانع له ؛ وذلك لتعدد وسائله وأهدافه والجهات التي تقوم به، فقد تقوم به الدولة بموجب قوانين الرعاية الاجتماعية بما تملكه من امكانيات مادية وبشرية، ومنهم من يضيف للدولة منظمات المجتمع المدني التي تقوم بتقديم الدعم والمساعدة لمن يحتاجها، ويجب ان نأخذ بالحسبان ان التكافل الاجتماعي لا ينحصر ولا يتحدد بالجانب المادي فقط، بل يمكن أن يشمل الجانب المعنوي من خلال الاهتمام والرعاية الصحية لمن يحتاجها وتقديم خدمات التعليم والتدريب والنصح والارشاد.

ولا بد من القول إن المؤسسات الدينية لعبت دوراً كبيراً في تقديم العون والمساعدة والرعاية الاجتماعية سواء كان ذلك من خلالها مباشرة أم عن طريق منظمات المجتمع المدني غير الحكومية لا سيما انها تملك العديد من مصادر التمويل المستمر التي لا يمكن ان تنقطع، كما هو الحال بالنسبة لأموال الزكاة وأموال الخمس وزكاة الفطر والتبرعات والمساعدات النقدية والعينية.⁽¹⁴⁾





ومفهوم الرعاية والتكافل الاجتماعي لا يتحدد بفئة معينة ولا ينحصر بفئة محددة، بل هناك مجموعة من الفئات التي تشملها، و يمكن اجمالها بكل من يعاني من العوز والحرمان وهو بحاجة الى المساعدة كي يعيش كفرد له مكانته في المجتمع.

وقد كانت الشريعة الاسلامية أكثر دقة في تحديد المشمولين بالتكافل الاجتماعي، وهم كل من: [الفقراء، المساكين، الضعفاء، الايتام، الارامل، كبار السن، اللقيط وابن السبيل، المجاهدون في سبيل الله، فئة الغارمين].⁽¹⁵⁾

وقد ظهر التكافل الاجتماعي في العراق بشكل واسع بعد العمليات الارهابية ودخول تنظيم داعش واحتلاله لبعض المحافظات والمدن، اذ دعت المرجعية الدينية الى الجهاد الكفائي وهو يدخل ضمن التضامن الاجتماعي المعنوي بقيام أبناء الشعب العراقي من مختلف محافظاتهم بنصرة اخوانهم ومساعدتهم في تحرير اراضيهم؛ لذا ظهرت العديد من المنظمات غير الحكومية لتقديم الدعم والمساعدات الانسانية و مشاريع الإغاثة والأعمال الخيرية الأخرى لهؤلاء الاشخاص الذين لا يملكون مورداً للعيش، وكذلك لعوائلهم سواء كانت تلك عوائل الشهداء أم عوائل ضحايا الارهاب (كمؤسسة العين للرعاية الاجتماعية)، وهذا يدل على اتساع معنى الرعاية والتكافل الاجتماعي وعدم حصره في مفهوم ضيق او محدد.⁽¹⁶⁾

الفرع الثاني: الأساس القانوني للرعاية والتكافل الاجتماعي

لقد اهتم دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بالرعاية والتكافل الاجتماعي من خلال النصوص التي أورها بهذا الشأن، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (29/ أولاً/ ب) من الدستور بالقول: ((تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. ثانياً: للأولاد حقّ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة. ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم. رابعاً: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع))، أما المادة (30/ أولاً) منه فقد نصت على: ((تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم))، وكذلك نصت المادة (30/ ثانياً) من الدستور على: ((تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن





العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون⁽¹⁷⁾.

كما ان المواد من (31 _ 34) نصت على الامور ذات العلاقة بالرعاية الاجتماعية كالصحة والسكن والتعليم والبيئة وغيرها.⁽¹⁸⁾

أما بالنسبة للأساس القانوني فقد صدر قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971 المعدل ليحقق ضماناً اجتماعياً يشمل افراد الطبقة العاملة، وقد أوجب القانون تطوير أنظمة المؤسسة الادارية والمالية والفنية وفق الأساليب العلمية المعاصرة والإعداد بوجه خاص لإحلال الأنظمة الألكترونية محل العمل اليدوي.⁽¹⁹⁾

فضلا عن ذلك فقد صدر قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 الذي تسري احكامه على الافراد العراقيين الذين يعيشون حياة دون خط الفقر، ومما يحسب لهذا القانون أنه أيضاً يشمل رعايا الدول الاخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية بمساعدات الحماية الاجتماعية وفق المادة الاولى من هذا القانون.

وقد نصت المادة (3) منه على: ((يهدف هذا القانون الى: أولاً . تحقيق الحياة الكريمة لأبناء المجتمع. ثانياً . المساهمة في تعزيز قيم التكافل الاجتماعي. ثالثاً . ضمان وصول مظلة الحماية الاجتماعية إلى كافة الفئات المشمولة بأحكامه. رابعاً . توفير استقرار نفسي ومادي للأفراد وأسرهم او لخلفهم، وضمان الدخل للأفراد وأسرهم في حالات العجز والإعاقة والشيخوخة والوفاة وفقدان القدرة على العمل بشكل يؤمن الحياة الكريمة)).⁽²⁰⁾

وقد تضمن القانون الكثير من الجوانب الايجابية فيما يخص تقديم الاعانات النقدية، فقد نصت المادة (6/ أولاً) منه على: ((لكل فرد أو أسرة ممن هم دون خط الفقر الحق في الحصول على الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون))⁽²¹⁾، مع العلم ان الاعانات النقدية لا تكون لغرض المأكل والملبس والعيش الكريم فحسب، بل يمكن ان تكون لأغراض الخدمات الاجتماعية وهي ما تسمى بالإعانات النقدية المشروطة، اذ نصت المادة (8) من هذا القانون على ((ثانياً . تقدم إعانة نقدية مشروطة إلى الأفراد أو الأسر المشمولة بأحكام هذا القانون لضمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية في التربية والتعليم والصحة والسكن والمجالات الأخرى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة)). و أشارت المادة (9) منه

الى ضرورة التنسيق بين الوزارات و الجهات ذات العلاقة لتقديم الخدمات الاجتماعية للمشمولين بأحكام هذا القانون لمساعدتهم في الدخول الى سوق العمل من خلال التدريب و



التعليم المهني و بناء القدرات للحصول على فرص عمل او على قرض او منحة لإقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل، فضلا عن تدريب القادرين على العمل في الوزارات والجهات غير المرتبطة بالوزارة لغرض اكتساب الخبرة والمهارة و ترسيخ ثقافة العمل لتشخيص القادرين عليه ولو جزئيا وزجهم في العمل لزيادة موارد الأسرة و توظيف قدراتهم في بناء المجتمع و إدماجهم في سوق العمل. (22)

المبحث الثاني: التعريف بمؤسسة العين للرعاية الاجتماعية

تعد مؤسسة العين للرعاية الاجتماعية من المنظمات غير الحكومية التي تأسست لتقديم الخدمات والمساعدات والرعاية الاجتماعية لمن يحتاجها وفقا لنظامها الداخلي. ولمناقشة هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث على مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم مؤسسة العين وأساسها القانوني

مؤسسة العين للرعاية الاجتماعية هي مؤسسة انسانية مستقلة ذات نفع عام تعنى بشؤون يتامى الشهداء الأبطال من المتطوعين الذين لبوا نداء المرجعية العليا في الدفاع عن العراق ومقدساته، ويتامى الشهداء من ضحايا العمليات الارهابية، وكذلك يتامى المتوفين وفاة طبيعية ممن هم بحاجة إلى الرعاية، و سنبحث هذا المطلب في فرعين رئيسيين، على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم مؤسسة العين

مؤسسة العين للرعاية الاجتماعية من المؤسسات الخاصة بمنظمات المجتمع المدني غير الحكومية، تحظى بدعم ومباركة اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، فقد أذن سماحته للمؤسسة باستلام الحقوق الشرعية لصرفها على يتامى، وذلك بالنص الآتي: ((بسم الله الرحمن الرحيم، نحييكم على مواصلتكم لهذه المسيرة المعطاء ونبارك لكم اتساع نشاطكم فيها ليشمل بالإضافة الى رعاية يتامى والأرامل تقديم العون للنازحين والمرضى والجرحى، شاكرين لكم ولكل من يساندكم هذا الجهد الإنساني الرائع، وينبغي أن تقدروا ما منحكم الله تعالى من حسن التوفيق في هذا السبيل فتضاعفوا من جهودكم لتقديم أفضل الخدمات للشرائح المذكورة، وفق ما يتاح لكم من امكانيات. سدد الله خطاكم ورعاكم وزادكم في الاجر والثواب، وقد أذننا لكم فيما طلبتم مشروطاً بإشراف فضيلة العلامة الجليل احمد رياض دام عزه، ومدة هذا الإذن خمسة أعوام. 5 صفر الخير 1439)). (23)





وللمؤسسة مجموعة من الاهداف التي تتمثل بكفالة ورعاية الايتام ودعم العوائل النازحة ورعاية العوائل المنكوبة والمتضررة من جراء الاحداث الارهابية، و تقديم الدعم لهم بجميع انواعه (المالي ، المعنوي ، والصحي والمعيشي) واقامة البرامج الخاصة بتأهيل المستفيدين من خدماتها وتقديم يد العون لهم أجل اصلاحهم و توفير الظروف المناسبة لكي ينشؤوا نشأة سلمية ، فضلا عن توسيع نشاط المؤسسة سواء أكان ذلك في الداخل ليشمل معظم محافظات البلاد أم في الخارج ليشمل عدداً من البلدان الاسلامية وغير الاسلامية. أما موارد المؤسسة فتعتمد على المنح المقدمة من قبل مكتب سماحة السيد السيستاني(دام ظله الوارف) وكذلك التبرعات التي يقدمها الافراد والمؤسسات وصناديق الصدقات والصدقة الجارية وإصدارات المؤسسة والكفارات سواء كانت صغيرة أم كبيرة.⁽²⁴⁾

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمؤسسة العين للرعاية الاجتماعية

تأسست المؤسسة بتاريخ 13 كانون الثاني 2006 و تم تسجيلها لدى دائرة المنظمات غير الحكومية التابعة الى الامانة العامة لمجلس الوزراء بالرقم 71970 ج في 15 / 6 / 2011، وهي حائزة على صفة النفع العام.⁽²⁵⁾

وبعدها أضيفت عليها الصفة القانونية بصدر قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 ، الذي أشار الى الآليات القانونية لتأسيس المنظمات غير الحكومية، علماً أن هذا القانون جاء وفقاً لنص المادة (45 / أولاً) من دستور جمهورية العراق التي نصت على: ((تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون)).

أما في ما يخص مصادر تمويلها فهي تتمثل بالموارد المالية التي أشارت اليها المادة (13) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 المتمثلة بالتبرعات و المنح و الوصايا و الهدايا الداخلية و الخارجية و العوائد الناتجة من نشاطات المؤسسة و مشاريعها ، فضلا عن الحقوق الشرعية من زكاة و خمس و صدقات و كفارات و رد مظالم.

وقد حظيت مؤسسة العين بامتياز تمثل بشمولها بأحكام الفقرة(8) من المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل و ذلك بتنزيل التبرعات المقدمة اليها من الدخل الناجم للمكلفين الذي يستخدم فعلاً للغرض الذي تم من أجله التبرع.⁽²⁶⁾



أما على المستوى الدولي فقد حصلت المؤسسة على الصفة الاستشارية بالدرجة الخاصة من قبل المجلس الاقتصادي التابع للأمم المتحدة عام 2016، وكان للمؤسسة عدة مشاركات في مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة. (27)

المطلب الثاني: الدور المالي والإنساني لمؤسسة العين في الرعاية والتكافل الاجتماعية

لقد لعبت المنظمات غير الحكومية ومنها مؤسسة العين للرعاية الاجتماعية دوراً كبيراً في الرعاية الاجتماعية ؛ وذلك من خلال دورها الكبير في تقديم المساعدات النقدية و العينية لمن يحتاجها من خلال مقرها الرئيس أو فروعها داخل العراق او خارجه ، فضلاً عن دورها في تقديم التأهيل النفسي والبدني وإقامة البرامج التعليمية و التدريبية و الترفيهية للأيتام والأرامل. وعليه سنقسم هذا المطلب على الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول: الدور المالي لمؤسسة العين في كفالة الأيتام والرعاية الاجتماعية

لقد تعددت أهداف مؤسسة العين وتنوعت في تقديم المساعدات المالية النقدية والعينية على المستحقين لها، وللمؤسسة مقر رئيس وفرعان و 16 مكتباً في بغداد و 17 فرعاً و 44 مكتباً في المحافظات العراقية المختلفة اضافة الى 16 مكتباً خارج العراق، وقد بلغ عدد الأيتام المكفولين ما يقارب (80 ثمانين ألف يتيم) وتقوم مؤسسة العين بتقديم خدماتها من خلال الآتي (28) :-

1- كفالة الأيتام: أطلقت المؤسسة نظام الكفالة الخاصة، وهو نظام يتعهد فيه المتبرعون بدفع راتب شهري لیتيم واحد أو أكثر، ويكون دور المؤسسة هو الوسيط بين الیتيم والمتبرع، على أن يكون مبلغ الكفالة او التبرع يصل بالكامل الى الیتيم بدون أي استقطاع، ولا يستطيع المتبرع ان يلتقي بالیتيم او يتصل به الا من خلال المؤسسة حفاظا على مشاعر الیتيم ومواساة لنفسيته. وتقسم الكفالة النقدية إلى عدة أقسام: (29)

أ- الكفالة الاعتيادية: ومبلغها (75 خمس وسبعون ألف دينار) تمنح للأيتام المتوفى عنهم والدهم بصورة طبيعية.

ب- كفالة يتامى الشهداء وضحايا العمليات الارهابية، وهي (100 مائة الف دينار).

ج- كفالة المنفوقين: وهي كفالة تمنح للأيتام المنفوقين وتسمى ايضاً (الكفالة التربوية)، وتبلغ (120 مائة وعشرون ألف دينار).





د- كفالة المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة وهي غير محدودة بنسبة معينة، وإنما تكون حسب حالة المريض والمبلغ المتبرع به.

2 - المساعدات التي تقدم في ترميم البيوت او بناء مساكن للمحتاجين من الارامل والايتام وكذلك بناء المجتمعات السكنية، ويكون المساهمة فيها على شكل اسهم تكون قيمة السهم فيها (25 خمس وعشرون ألف دينار) كما هو الحال في مشروع شجرة طوبى وحكايتي وغيرها.

3- كفالة المتفوقين لإكمال الدراسة الجامعية من خلال التبرع بنفقات الدراسة لحين التخرج.

4- تقديم المساعدات العينية من خلال السلة الغذائية او المفروشات والملابس والأجهزة الكهربائية وغيرها.⁽²²⁾

ولا بد من القول انه وبعد الاطلاع القريب على عمل مؤسسة العين وجد بأنها تقدم خدمات تضاهي موازنة عدد من الوزارات من خلال تقديم المساعدات والخدمات والدعم والرعاية لمن يحتاجها.

الفرع الثاني: الدور الانساني لمؤسسة العين في التأهيل النفسي و البدني

لا يخفى على الجميع الآثار النفسية الكبيرة التي قد تصيب الأيتام والأرامل نتيجة فقدانهم لذويهم ومعيلهم، بل قد يتطور هذا الأمر الى أمراض نفسية، اضافة الى آثاره الأخرى المنصبة على سلوكهم الاجتماعي من خلال الشعور بالظلم والحيف والإهمال وعدم الرعاية، التي يكون لها أثر يفوق العوز المادي؛ لذلك فإن مؤسسة العين قد قامت بدور كبير في هذا الجانب من خلال اعداد برنامج متكامل للتأهيل النفسي والبدني للأيتام والأرامل ومن هم بحاجة الى هذا التأهيل، ويقوم هذا البرنامج على مجموعة من الأسس وهي⁽³⁰⁾

1- قيام المؤسسة بالتعاون مع عدد من المختصين في مجال الطب وعلم النفس والاجتماع والارشاد التربوي وذلك لمراقبة سلوكيات الأرامل والايتام وتأهيلهم نفسياً وتقويمهم.

2- الدعم الصحي: تقدم المؤسسة الدعم الصحي للفقراء في دفع تكاليف العلاج والعمليات الجراحية التي يحتاجونها، إذ تم معالجة أكثر من (5 خمسة آلاف حالة) على الرغم من ضعف الموازنة المالية لها قياساً على الموازنة المخصصة للوزارات المختصة بذلك.

3- القيام بالسفريات العلمية والترفيهية والثقافية واقامة المهرجانات الخاصة بتكريم اليتامى المتفوقين دراسياً ، والاحتفالات الخاصة ببلوغ سن التكليف الشرعي ، والمناسبات الدينية واعياد ميلاد اليتامى





4- تنمية مواهب الايتام والأرامل وتنمية قدرتهم من خلال ادخالهم في دورات تدريبية كدورات الخياطة والحلاقة والزخرفة، فضلاً عن المهن الأخرى كالسياقة والطبخ والتطريز واقامة المعارض وغيرها من خلال انشاء مركز التدريب المهني (الانجم الزاهرة) .

5- انشاء مركز حكايتي وهو المشروع التأهيلي والترفيهي والثقافي الأول من نوعه في العراق و الشرق الأوسط، ويهدف الى اصلاح الخلل النفسي الذي قد يكون علق لدى الطفل اليتيم بسبب الأزمة التي مر بها والسعي الى تحويله الى انسان متوازن يشعر بالأمان والثقة بالنفس وبالأخرين.

6- تنمية العمل التكافلي بين ابناء المجتمع وذلك من خلال فتح عيادات طبية ومراكز تحاليل مرضية وصيدليات تعالج الأرامل والايتام والفقراء مجاناً، ويكون لبقية ابناء المجتمع من خلال أجور رمزية يكون نصفها ايراداً لمؤسسة العين لكفالة الايتام وتقديم المساعدات لمن يحتاج اليها.

وفي النهاية لا بد من القول إنه تمت زيارة مؤسسة العين للرعاية الاجتماعية لعدة مرات للاطلاع على واقع عمل المؤسسة وما تقوم به من أعمال تطوعية، إذ أن الأعمال التي تقوم بها تضاهي ما تقوم به وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو وزارات اخرى، و إن هناك وعي من قبل المواطنين تجاه ما تقوم به المؤسسة من دور نبيل في الرعاية الاجتماعية لا سيما انها تحت رعاية المرجعية الدينية التي تتولى الاشراف والرقابة عليها من خلال مأذونية السيد السيستاني وتجديد هذه المأذونية بين مدة وأخرى.

الخاتمة

بعد ان استعرضنا موضوع دور المنظمات غير الحكومية (مؤسسة العين للرعاية الاجتماعية انموذجاً) في تحقيق الرعاية والتكافل الاجتماعي للفئات المستحقة، توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات التي تتمثل بالآتي:

أولاً / (الاستنتاجات):

لقد تم التوصل الى مجموعة استنتاجات أهمها :-

1- إن مفهوم والرعاية والتكافل الاجتماعي هو ليس وليد اللحظة او العصور الحديثة وإنما هو معروف منذ القدم، وقد أكدته الشريعة الاسلامية السمحاء في عدة آيات قرآنية، وكذلك السنة النبوية الشريفة وأقوال آل البيت (عليهم السلام) والسلف الصالح من صحابة رسول الله (ﷺ).





2- هنالك العديد من مصادر التمويل، من غير مصادر الانفاق العام المخصصة في الموازنة العامة للدولة، التي يمكن الاعتماد عليها في توفير الموارد المالية اللازمة للرعاية الاجتماعية، كالزكاة والخمس والصدقات والكفارة ورد المظالم والهبات والتبرعات والندور... .

3- أكدت المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان على أهمية التكافل والتضامن الاجتماعي، ويجب على الدول ومؤسساتها ان تهتم به وتضمنه في دساتيرها وقوانينها الداخلية.

4- إن الرعاية الاجتماعية لا تقتصر على المؤسسات والدوائر الحكومية، بل تشمل ايضاً منظمات المجتمع المدني غير الحكومية، التي يمكن ان تساهم في تقليل الانفاق العام، ولا سيما مع ما تعانيه الموازنة العامة في العراق من عجز مالي.

5- هناك العديد من المنظمات الدولية التي تهتم بتقديم المساعدات الى الدول الفقيرة، و تعاني من الفقر أو الازمات المالية أو أي نوع من انواع الازمات.

6- تعد مؤسسة العين من المنظمات غير الحكومية التي ساهمت بشكل فاعل في الرعاية والتكافل الاجتماعي. فهي تعمل تحت رعاية المرجعية الدينية ومأذونية سماحة السيد علي السيستاني، التي تم تحديدها على مرات عديدة، وهذا يدل على التزام المؤسسة بتوجيهات المرجعية الدينية العليا.

7- تقوم المرجعية الدينية بتقديم المنح المالية لمؤسسة العين لتساعدها في تقديم العون والمساعدة لمستحقيها.

7- لا يقتصر دور مؤسسة العين على تقديم المساعدات النقدية والعينية للأيتام والأرامل، بل يمتد دورها إلى التأهيل النفسي والبدني لهم من خلال برنامج متطور و متكامل للتكافل الاجتماعي وهناك تفاعل كبير من قبل المواطنين لإنجاحه و تطويره.

ثانياً / (المقترحات):

1- الاسراع في تشريع قانون الضمان الاجتماعي، ونقترح أن يتم دمج مع قانون الرعاية الاجتماعية ليكون قانوناً موحداً وذلك لتشابه الهدف بين القانونين مع مراعاة خصوصية كل قانون.

2- تعد الحقوق الشرعية كالزكاة والخمس من المصادر الرئيسية لتمويل الضمان و الرعاية الاجتماعية ولذلك لا بد من اعتماد طرق عدة لاستحصلها، وفقاً للآتي:

1- خصم مبالغ هذه الحقوق الشرعية من مبالغ تسديد مستحقات الاشخاص مثلاً عن تسليم الحنطة والشعير أو الشلب أو الذرة أو غيرها، والمزارع والبساتين.



2- ايجاد فرق تفتيشية على أصحاب الحقول للأبقار والأغنام والماعز والجاموس والإبل، واستيفاء الحقوق الشرعية منهم.

ج - قيام البنوك والمصارف . ولاسيما . الاسلامية منها بخصم مبالغ الحقوق الشرعية من الأموال المودعة فيها، التي مضى على ايداعها المدد الشرعية.

4- نشر ثقافة التكامل الاجتماعي والرعاية الاجتماعية لأبناء البلد وضرورة ان يقوم الاغنياء وأصحاب الأموال والدخول العالية بالمساهمة في تقديم المساعدات والهبات والتبرعات الى هذه المؤسسات لكي تستطيع الاستمرار بتقديم خدماتها.

5- التنسيق بين مؤسسة العين و واردات العتبات المقدسة لإشراك الأيتام والأرامل في العمل في مشاريعها بما يضمن لهم حياة كريمة ومصدر رزق دائم.

6- قيام مؤسسة العين بالتنسيق مع الوزارات المعنية لإقامة مشاريع استثمارية لمختلف القطاعات كوزارة الزراعة، ووزارة الصناعة والمعادن وغيرها، وذلك لإقامة مزارع او مصانع خاصة بالمؤسسة لاستثمار أموالها وتشغيل الأيتام والأرامل والفقراء في هذه المشاريع.

7- قيام هيئات الاستثمار في دواوين الأوقاف بجذب مؤسسة العين للرعاية الاجتماعية لتقديم الخدمات لمستحقيها، لا سيما انها تملك من الأموال ما يمكنها من تحقيق ذلك.

8- قيام الحكومة بتقديم الدعم للمؤسسة من خلال إعانات الموازنة العامة السنوية وتخصيص أراضي لها لمساعدتها في القيام بمشاريعها





المصادر والهوامش

- ¹ حسن عز الدين بحر العلوم، المجتمع المدني في الفكر الاسلامي، مركز النجف للثقافة والبحوث، النجف الاشرف 2008، ص 63 وما بعدها.
- ² صبا مهدي هادي السلامي، الحماية القانونية لحق الضمان الاجتماعي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، 2019، ص 200
- ³ منظمات المجتمع المدني في العراق وأثرها في التحولات الديمقراطية، منظمة محمورابي لحقوق الانسان، بحث منشور على الموقع: <http://www.hhro.org> تاريخ الزيارة 2020/5/1.
- ⁴ دكتور هيثم طال الحسيني ، دور و اليات المجتمع المدني في مسار البناء الديمقراطي السليم للدولة العراقية مجلة النبا العدد 84، تشرين الثاني 2006 ، ص 2
- ⁵ جابر السعوي، مفهوم المنظمات الدولية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.hhro.org> تاريخ الزيارة 2020/5/5.
- ⁶ جابر السعوي، المصدر نفسه.
- ⁷ صادق علي حسين، المجتمع المدني بين الواقعية الوجودية والمشاركة غير الفعلية، بحث منشور على موقع مركز البيان للدراسات والتخطيط على موقعها الالكتروني: <http://www.bayancenter.org> تاريخ الزيارة 2020/6/10.
- ⁸ المادة 45/ أولاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- ⁹ المادة 1/ اولاً من قانون منظمات المجتمع المدني غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4147 في 2010/3/9.
- ¹⁰ تنظر نصوص المواد 1-3 من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية رقم 6 لسنة 2010، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4165 في 2010/9/27.
- ¹¹ نص المادة 10 من التعليمات اعلاه.
- ¹² مصطفى احمد ابو عمرو، الأسس العامة للضمان الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص 68.
- ¹³ بيداء بهجت، المخاطر الاجتماعية المشمولة بالضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2008، ص 108.
- ¹⁴ احمد ياسين معنوق، وسائل الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الاسلامي، منشورات دار النفائس، الاردن 2018، ص 54.
- ¹⁵ باقر شريف القرشي، الاسلام وحقوق الانسان، ج1، منشورات دار الهدى، مطبعة الظهور، 1426هـ/2005م.
- ¹⁶ مؤسسة العين والرعاية الاجتماعية، كتابات في الميزان مقال منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.wayhateem.com> تاريخ الزيارة 2020/3/6.
- ¹⁷ المادة 29/ أولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- ¹⁸ المادة 3/ ثانياً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- ¹⁹ المادة 8 من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971.
- ²⁰ المادة 3/ أولاً من قانون الرعاية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014.
- ²¹ المادة 6/ أولاً من قانون الرعاية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4316 في 2014/ 3 / 24.
- ²² المادة 9 من القانون اعلاه
- ²³ صدرت ماذونية السيد السيستاني الاولى بتاريخ 6 صفر سنة 1428 هـ والثانية بتاريخ 25 صفر سنة 1430 هـ ، والثالثة بتاريخ 10 صفر 1433 هـ ، والرابعة بتاريخ 12 صفر 1436 هـ ، والخامسة بتاريخ 5 صفر 1439
- ²⁴ الموقع الرسمي لمؤسسة العين للرعاية الاجتماعية ، مرجع سابق.





- 25| حصلت مؤسسة العين للرعاية الاجتماعية في الرابع من تشرين الثاني لعام 2013 على صفة النفع العام استنادا على قرار مجلس الوزراء رقم 470 لسنة 2013 بموجب المادة 17 / ثالثا من قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010.
- 26 ينظر بيان رقم 3 لسنة 2017 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4466 في 23 / 10 / 2017 والمتضمن شمول مؤسسة العين للرعاية الاجتماعية لأحكام الفقرة 8 من المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل.
- 27 حصلت مؤسسة العين للرعاية الاجتماعية على الصفة الاستشارية بالدرجة الخاصة من قبل المجلس الاقتصادي التابع للأمم المتحدة في كانون الثاني عام 2016،
- 28 د. معن عبود علي و د. حلمي ابراهيم منشد ، دور المرجعية في معالجة الفقر في العراق تجربة مؤسسة العين للرعاية الاجتماعية ، بحث مقدم الى مؤسسة الهدى للدراسات الاستراتيجية ، كانون الثاني 2019، منشور على الموقع الالكتروني [http // www. alhudamissan. com](http://www.alhudamissan.com).
- 29 د. معن عبود علي و د. حلمي ابراهيم منشد ، المرجع اعلاه.
- 30 زيارات ميدانية لمؤسسة العين للرعاية الاجتماعية ، الفرع الرئيس ، مدينة الكاظمية المقدسة.

